

قرار رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الاجتماعي للعاملين بمشروع المحاجر بمحافظة بنى سويف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٨٥١) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمشروع المحاجر بمحافظة بنى سويف برقم (٨٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/٩/٢٠١٤.

ق ر ر



(٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقا لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافا إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يزيد عن ٥% سنويا وبالنسبة للأعضاء المنضمين بعد هذا التاريخ بما لا يجاوز اجر قرينه عند الانضمام ولا يعتد بسأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

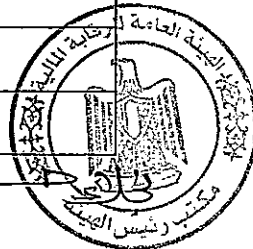
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

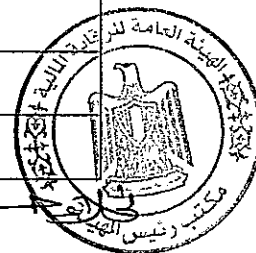
يشترط فى العضو ما يلى :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
١٨ سنة فأقل	١٨,٦٦
١٩	١٨,٨٩
٢٠	١٩,١١
٢١	١٩,٣٠
٢٢	١٩,٤٧
٢٣	١٩,٦٣
٢٤	١٩,٧٦
٢٥	١٩,٨٦
٢٦	١٩,٩٥
٢٧	٢٠,٠١
٢٨	٢٠,٠٤



٢٠,٠٥	٢٩
٢٠,٠٣	٣٠
١٩,٩٨	٣١
١٩,٩٠	٣٢
١٩,٧٩	٣٣
١٩,٦٥	٣٤
١٩,٤٨	٣٥
١٩,٢٨	٣٦
١٩,٠٥	٣٧
١٨,٧٨	٣٨
١٨,٤٨	٣٩
١٨,١٤	٤٠
١٧,٧٧	٤١
١٧,٣٦	٤٢
١٦,٩٢	٤٣
١٦,٤٣	٤٤
١٥,٩١	٤٥
١٥,٣٦	٤٦
١٤,٧٦	٤٧
١٤,١١	٤٨
١٣,٤٣	٤٩
١٢,٧٠	٥٠
١١,٩٣	٥١
١١,٠٧	٥٢
١٠,١٢	٥٣
٩,٠٦	٥٤
٧,٩١	٥٥
٦,٦٢	٥٦



٥٧	٥,٢١
٥٨	٣,٦٥
٥٩	١,٩٢

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي:

٢- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وخمسة عشر ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

أ- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

(١) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية ٦٠ سنة :

- الأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢,٧٥ شهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع (٥) شهور من ذات الأجر.

- الأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢,٧٥ شهر من اجر الاشتراك (الوارد بالمادة ٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق.

بالنسبة للأعضاء الذين لهم الحق في الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين يتم معاملتهم معاملة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية .

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

بواقع ٢,٧٥ شهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك



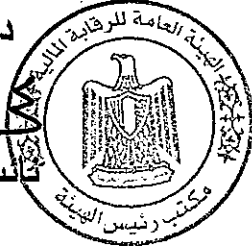
فعلى بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة وبعد أدنى ٢٧,٥ شهر من ذات الأجر.

ثانياً : إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بإدارة